اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023 -156502

الصادر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة المقيد برقم (PC-2022-156502) في الدعوى رقم (PC-94540-2022)) المقامة من/ النيابة العامة ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...هوية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ وقدره (426,612) اربعمائة وستة وعشرون الفاً وستمائة واثنا عشر ريال، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **مصادرة الأصناف المخالفة أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها مبلغ وقدره (426,612) اربعمائة وستة وعشرون الفاً وستمائة واثنا عشر ريال، طبقا للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.**
4- **عدم إيقاع عقوبة الحبس.**

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/01هـ، وكان استلامه بتاريخ 1444/03/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زعفران) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (246146) وتاريخ 1443/04/06هـ، وتم التصريح بأن منشأها (أفغانستان)، وبالمعاينة الفعلية اتضح أن دلالة المنشأ الموجودة على الإرسالية هي إيران مما يعد ذلك ازدواجية منشأ ومن صور الغش التجاري، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استناداً إلى أن البضاعة صرح عنها المستورد بمنشأ مختلف عن المنشأ الحقيقي مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ما ملخصه الاتي: أن قرار اللجنة الابتدائية جاء مخالفاً لصحيح النظام والوقائع وعليه يلتمس المستأنف بنقض ذلك القرار والحكم ببراءة المؤسسة مما هو منسوب إليها وذلك بالخطأ في الوقائع الواردة بالقرار وعدم صحة الأسباب التي بني عليها القرار والمخالفة للقواعد الشرعية، وبالتالي فإن الاعتراض على القرار يكون للأسباب التالية، أولاً: القضية وقعت قبل صدور الأمر الملكي الكريم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ القاضي بالموافقة على مشروع قواعد العفو المقترح لعام 1443هـ، وعدم ورود الإعفاء الملكي بلائحة الدعوى من النيابة لكونها أرسلت للأمانة العامة للجمارك بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1443/06/29هـ، قبل صدور الأمر الملكي بثلاثة أشهر ولشمول القضية بالإعفاء يطلب المستأنف الاخذ بالأمر السامي أو إعادة الكتابة للنيابة لتأكيد الاعفاء لجميع القضايا التي وقعت قبل 1443/10/01هـ. ثانياً: أفاد بأن اللجنة الثالثة لكون الدفع جوهرياً يؤثر على سير القضية والحكم فيها لا سيما أن الإعفاء صادر من الملك باعتباره مرجع السلطات في المملكة ألزمت الأمانة بالكتابة للنيابة وقامت بالكتابة للنيابة وقامت بالكتابة أكثر من مرة عن طريق الإيميل ولكن النيابة المختصة طلبت الكتابة لهم بخطاب حتى يمكن الرد وقد أجلت الجلسات لأكثر من مرة ولعدم رد النيابة أصدرت حكمها دون انتظار الإجابة ويطلب من اللجنة الاستئنافية لشمول القضية بالعفو الملكي إما بالأخذ به أو إعادة القضية للجنة مصدرة القرار لانتظار الإجابة والاستناد عليه بالحكم، ثالثاً: كما أنه يطلب

من اللجنة إلزام الأمانة بالكتابة للنيابة وذلك تحقيقا لمبدأ حق الدفاع باعتبار أن الدفع جوهرياً يؤثر على سير القضية والحكم فيها وتحقيقاً لمبدأ العدالة، رابعاً: يوضح المستأنف للجنة أن الإرسالية تم طلبها من المصدر على أساس زعفران (أفغاني) إلا أنه أرسل بالخطأ حسب الاعتذار المرسل المؤرخ في 2022/09/06م، والذي يؤكد بأن الارسالية أرسلت خطأً، وأن كامل الإرسالية ورد عليها منشأ إيراني ولم يتبع فيها سوء نية أو استخدام طرق مخالفة للأنظمة والتعليمات الجمركية ، وبناءً على ما سبق فإنه يطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة لعدم استخدام طرق ملتوية أو احتيالية، خامساً: بالإشارة إلى الصفحة الثانية من القرار المطعون بالسطر 4 و 5 ويعترض بأنه لا يوجد منشأ مزدوج وإنما التصريح بالمستندات بأن المنشأ أفغانستان ولكن على البضاعة التي وردت خطأ (إيران)، مطالباً نقض القرار وإعادة الارسالية لمصدرها لكون يوجد منع بالاستيراد من إيران، سادساً: كما أفاد بأن القضية لا تعتبر غش تجاري أو ازدواجية منشأ لعدم وجود رأي جهة الاختصاص الممثل بوزارة التجارة والاستثمار ولكونه لا يوجد إلا منشأ واحد، سابعاً: يطلب المستأنف صرف النظر عن الغرامة المشار إليها بمنطوق القرار المعترض عليه في ثانياً لتجاهل النيابة بالرد على اللجنة عن طريق الأمانة لشمول القضية بالإعفاء، ثامناً: كما أنه يوضح للجنة بأنه على استعداد للحلف يمين بأنه لم يطلب أو يستورد الزعفران الإيراني وإنما ورد خطأً كما تم ايضاحه أعلاه.

وحيث أنه في تاريخ 1444/08/21هـ ورد عبر البريد الالكتروني خطاب المستأنف المتضمن "...وردنا اليوم اتصال من الأمانة العامة من الرقم ... من المستشار ... للاستفسار عن محضر طمس عبارة ازدواجية المنشأ، وطلبوا الإفادة، عليه نفيد حضراتكم بأنه لا يوجد محضر طمس لأن البضائع لا يوجد عليها إلا منشأ واحد وهو إيران وفق محضر ضبط البضائع الصادر من الجمارك، ولأنه لا يوجد عليها إلا منشأ واحد فليس هناك محضر طمس منشأ آخر لأنه ليست ازدواجية في المنشأ وقد أشرنا لذلك في لائحة الاستئناف ومرفقاتها".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/02/20هـ عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CSR -2022-775)، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة

متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من فاتورة وأمر شراء إذ كان يتعين عليه تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ابتداءً أثناء نظر الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...